بحله ما سه بقوله وحيث كل منها ذكر رجل او صبي او انثى او خنثى فقرعة اي
فمقرب يقرعه بين المتنازعين من اوليائهم وبالتراضي منهم بتقريب واحد
والتقي اي الورع كما عبر به الحاوي ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه لا بالحرية
لزوال الرق بالموت ولو عطف هذا بالفا وقدمه على القرعة فقال فالتقي
ونحوه فقرعة كان اولى وان حضرت جنائز من نوع لا يبقى الا سبقا
منها وان كان مفضولا سوى النسا فيقدم للرجل قلت وللصبي او للمشكل
ونحي المشكل للذكر بخلاف الصبي لا يبقى للرجل كما افهمه كلامه لانه قد
يقف معه في الصف بخلاف الانثى والمشكل والاولى بالامامة ولي السابقة
وان كانت انثى فان لم يكن سبق اقرع واركانها اي صلاة الجنازة سبعة
احدها النية كغيرها وينوي مطلق الفرض عن فرض الكفاية ولا يجب تعيين
الميت ولا معرفته وثانيها التكبير المتصف باربع منها تكبيرة التحرم للاتباع
رواه الشيخان وفي نسخة بدل باربع والخمس فاكثر لا تضر اي لا تضر
الصلاة لانها لا تخل بها قلت ولا يتابع الماموم اي ليس له ان يتابع
الامام في زايد على الاربع لعدم سنه للامام وانتظر السلام او فارقه
اي الزايد ليسلم معه لتاكيد المتابعة على الاصح فيهما ومقابله في الاول
انه يتابعه لتاكد المتابعة وفي الثاني لا ينتظره بل يسلم في
الحال كما لو قام الى خامسة وثالثها السلام عليكم كغيرها ولا اد
قوله بتمامه التمام اي تمام السلام دفعا لارادة القول
بانه يجزي هنا السلام عليك ورابعها سورة الحمد لعموم خبر
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب عقب التكبيرة الاولى
لقول ابي امامة الانصاري انه من السنة رواه النسائي
باسناد على شرط الشيخين قلت وتعيين سورة الحمد بعد غير
اي غير الاولى له مبطلة للصلاة فتجزي في غير الاولى كذا في المنهاج
والمجموع والذي نص عليه الرافعي والجمهور انها تجب في الاولى للاتباع
وقد سقطت ذلك في الاصل وخامسها ان يصلي في عقب التكبيرة
الثانية على الرسول صلى الله عليه وسلم لخبر لا يقبل الله صلاة الا بطهور
والصلاة علي رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه لكن له
شواهد تعضده واقلها اللهم صل على محمد وسادسها عقب الثالثة
الثانية اي عقب الثالثة دعاوه للميت بالخصوص [illegible]
اسم الدعا نحو اللهم اغفر له رواه ابن ماجه وغيره [illegible]
على الميت فاخلصوا له الدعا فلا يكفي الدعا للمومنين

وسابعها وهو الختام اي خاتمة اركانها في حق غير العاجز عن القيام
القيام فيها كغيرها اما العاجز عنه فياتي ببدله كما في غيرها ويسن
رفعه اليدين كلا اي في التكبيرات كلها حذو منكبيه ويضعهما
بين التكبيرات تحت صدره كما في غيرها ويسن ان يسر بالجهر ان
في لغة حي بالوقف بلغة ربيعة اي سرا ولو بليل كالدعا اما التكبيرات
والسلام فيجهر بها ومن الشيطان عاذ اي استعاذ بالله ندبا
قبل القراة لانه من سننها كالتامين ولا تطويل به بخلاف الافتتاح
ويدعو ندبا للاولى للمؤمنين بعد الثالثة مع الدعا للميت وبعد
الرابعة عقب الصلاة عليه لتكون اقرب الى الاجابة كما رجحه في
الروضة ثم قال ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة لكنه اولى
قال ... ويسن تطويل الدعا في الرابعة لثبوته في الخبر وكبر المسبوق
حيث ادركا اي ولا ينتظر التكبيرة المستقبلة لخبر ما ادركتم فصلوا
ثم ليشتغل بالقراة وان كان الامام في غير الاولى فان كبر الامام عقب
تكبيرة كبر معه وسقطت عنه القراة ولا يتم الحمد لكن تركا اي بترك
اتمامها ان كبر الامام في اثنائها وليتبعه في ذلك اي تكبيره ولا يلزمه
ان يتم الفاتحة وما معه فيه بل يسقط عنه باقيها ثم تبطل بالتخلف
ان لم يكن عذر بتكبير اي تبطل صلاته بتخلفه عن امامه بتكبيرة فقط
بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر الامام المستقبلة اذ الاقتدا هنا انما
يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وخرج بقوله
من زيادته ان لم يكن عذر من عذر ببطو قراة او نسيان او عدم
سماع تكبير فلا يبطل بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه
كلامهم وزاد ايضا فقط لدفع توهم توقف البطلان على التخلف
بتكبيرتين كما هو احتمال للرافعي واذا سلم الامام تدارك المسبوق ما فاته
والفرض فيها اي صلاة الجنازة بمميز سقط بمكلف صلاة الصبي
المميز مع وجود الرجال لانه من جنسهم ولا يشترط فيها الجماعة
كغيرها لكنها تسن كما مر في صلاة الجماعة وبالنسا اي بفعله منهن
مع وجود رجل ولو صبيا ما اكتفيا لانه اكمل منهن ودعاوه اقرب الى
الاجابة تابع فقده فتكفي صلاتهن للضرورة ولو حضر الرجل بعد
[illegible] لا تلزمه الاعادة ويستحب ان يصلين منفردات وان كان للميت انثى
[illegible] الروضة والظاهر ان الخنثى فيما ذكر كالمراة وجزم به في المجموع
ومن غاب عن البلد ولو في غير جهة القبلة والدفن اي المدفون

في تكبيرة صح

على النبي صلى الله عليه وسلم وحمد الله
قبل الصلاة صح

قوله اونسيان من تطويل العقا [illegible]
ما يحل في الصلاة المكتوبة بعدم البطلان
ولو بالكثر من تكبيرتين قال ابن حجر [illegible]
للتارع اما الناسي فيغتفر له التاخير
بواحدة لا اكثر وذكر شيخنا في شرح
منهجه وغيره مع التبري منه فقال على
ما اقتضاه كلامهم انتهى والوجه
ابطاله مطلقا لانه كونه قد تاخر
امامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته
اولى